

قوانين

قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥١

بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة المخصوصية بإيجار اسمي

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تؤتمد تأجير مساحة قدرها ١٢٦٦ مترا من قطعة الأرض ملك الدولة رقم ١٤١٧ بتندر حلوان إلى جمعية المحافظة على القرآن الكريم بحلوان بإيجار اسمي قدره جنيه واحد سنويا لاستعمالها في أغراض الجمعية ولدى تتهى إتمام اجارة الـ ١٠,٠٠٠ متر تجاوزا لها بذات القطعة المؤجرة للجمعية المذكورة لمدة خمس عشرة سنة بمقتضى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٠

مادة ٢ - هل وزير الاقتصاد الوطنى تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ١١ جمادى الثانية سنة ١٣٧٠ (١٩ مارس سنة ١٩٥١)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الاقتصاد الوطنى رئيس مجلس الوزراء

حامد هوى مصطفى النحاس

قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥١

ياخذ مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ ج من الاحتياطي العام لزيادة اعتماد السلف التي تمنح للمجالس البلدية والقروية

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تؤذن للحكومة في أن تأخذ من المال الاحتياطي العام مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ ج (مائتين وخمسين ألف جنيه) لرفع اعتماد السلف الى تمنح للمجالس البلدية والقروية من المليونين من الجنيهات الى ٢٥٠,٠٠٠ ج (مائتين وخمسين ألف جنيه) على أن يرد إلى هذا المال ما يحصل من السلف أولا فأولا .

مادة ٢ - هل وزيرى المالية والشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة في ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٧٠ (٢٢ مارس سنة ١٩٥١)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

أبراهيم هرج هزاد شراج الدين مصطفى النحاس

قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠-١٩٥١

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠-١٩٥١ قسم "وزارة الداخلية" اعتماد إضافي قدره ١٦٩٥٠٠ ج (مائة وستة وستون ألفا وخمسمائة جنيه) منه ٢٩٥٠٠ ج في فرع "الدوائر العام" باب ٢ "مصرفات عامة" و ١٣٢٠٠٠ ج في فرع ٢ "البوليس" باب ٢ "مصرفات عامة" و ١٠٠٠ ج في فرع ٣ "الحفر" باب ٢ (مصرفات عامة) لتغطية التجاوزات المتوقعة حصولها في بعض بنود الباب الثانى من الفروع المذكورة .

تؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زودر البايين الأول والثالث من ميزانية نفس الفروع .

مادة ٢ - هل وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ١١ جمادى الثانية سنة ١٣٧٠ (٢٢ مارس سنة ١٩٥١)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء

هزاد شراج الدين هزاد شراج الدين مصطفى النحاس